

المقنعة

[273] الجزية على أهل الكتاب؟ فقال: ذاك (1) إلى الامام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما له وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا، أو يقتلوا (2)، فالجزية (3) تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال عليه السلام: إن ا عَزَّ وجل (4) يقول: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (5). فللامام أن يأخذهم بما لا يطيقون (6) حتى يسلموا، وإلا فكيف يكون صاغرا، وهو (7) لا يكثرث لما يؤخذ منه (8)، فيألم لذلك (9)، فيسلم (10). وروى محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: أرأيت (11) ما يأخذ هؤلاء من أرض الجزية وما يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما (12) عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: عليهم (13) ما أجازوه على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء وضعها على رؤوسهم، وليس على (14) أموالهم شيء، وإن وضعها (15) على أموالهم فليس على رؤوسهم شيء. فقلت له: (16) فهذا _____ (1) في ب، هـ: " ذلك بدل " ذاك " وفي و: " على " بدل " إلى ". (2) في ج: " إنما هم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا ويقتلوا ". (3) في ب: " والجزية ". (4) في و: " جل وعز ". (5) التوبة - 29. (6) في ب: " وللامام أن يأخذهم بما يطيقون " (كذا) وفي هـ: " أن يأخذ منهم ". (7) في د: " وإلا كيف يكون صاغرا وهم لا يكثرث... ". (8) في و: " لما يأخذ منه " وفي ألف: " لما يؤخذ منهم ". (9) في ج: " بذلك " بدل " لذلك ". (10) الوسائل، ج 11، الباب 68 من أبواب جهاد العدو، ح 12 ص 113 - 114 مع تفاوت. (11) في ج: " رأيت " بلا همزة الاستفهام. (12) في ج، و: " ما عليهم " بلا همزة الاستفهام. (13) في ب: " قال عليه السلام ما أجازوه... " وفي و: " فيما " بدل " ما ". (14) في ب: " فليس ". (15) في هـ: " وإن شاء وضعها ". (16) ليس " له " في (و) وفي ألف، ج: " أفهذا ".
